

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المحرر وصحه الناظم .
- قلت وهو الصواب .
- وأطلقهما في الفروع .
- قوله وإن ابتلع جوهرة أو ذهباً وخرج به فعليه القطع .
- هذا أحد الوجهين والمذهب منهما .
- جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- والوجه الثاني لا قطع عليه مطلقاً .
- وأطلقهما في المغني والشرح .
- وقيل يقطع إن خرجت وإلا فلا لأنه أتلفه في الحرز .
- اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته .
- قلت إتلافه في الحرز غير محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد .
- وأطلقهن في الفروع والزرکشي .
- قال المصنف والشارح فإن لم يخرج فلا قطع عليه وإن خرج ففيه وجهان .
- قوله أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة الأنعام فخرجت به فعليه القطع .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل لا قطع عليه إلا إذا ساقها .
- وأطلقهما في المغني والشرح